

# إِسْعَافُ السَّائِلِينَ

بِحُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ



بقلم

نضال الشايب التونسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**رسالة: إسعاف السائلين بأحكام المسح على الخفين**

**تأليف: نضال الشايب التونسي**

**ترتيب وإخراج: مركز الإمام مالك الإلكتروني**

**الطبعة: الأولى 1443هـ**

لكل مسلم الحق في طبعه ونشره، شرط عدم التصرف في  
المادة العلمية بالتغيير والتبديل.

# إسعاف السائلين بأحكام المسح على الخفين

بقلم

الشيخ نضال الشايب

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه  
ومن والاه:

أما بعد فمع دخول فصل الشتاء وبرودة الطقس يكثر السؤال عن  
المسح على الخفين والجوارب، فهذه منشورات قديمة تتضمن طائفة من  
أحكام المسح على مشهور مذهب السادة المالكية جمعتها من كتب  
المذهب المعتمدة.

أقول مستعينا بالله:

### أولاً: تعريف المسح على الخفين

إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائة  
كاملة تحل بها الصلاة بدلا عن غسل الرجلين. (ابن عرفة).

### ثانياً: حكمه

رخصة جائزة في السفر والحضر في كل وقت بردا كان أو حرا.

### ثالثاً: توقيته

ليس لوقت المسح حد على المشهور فيشرع المسح عليهما ما لم  
ينزعهما إلا إنه يندب نزعهما كل جمعة للغسل كما روي عن الإمام

مالك رحمته الله.

وعزى القرطبي في تفسيره قول الإمام إلى عمل أهل المدينة فيقدم على ما صح من أحاديث في توقيت المسح.

**ملاحظة:** يدخل في حكم ما ذكرناه وما سنذكره لاحقاً الجوارب المصنوعة من القطن والكتان ونحوه بشرط أن تكسى بالجلد كما سيأتي في الشروط.

#### رابعاً: شروط الماسح والممسوح عليه

يشترط في المسح على الخفين إحدى عشر شرطاً: خمسة في الماسح وستة في الممسوح عليه.

##### أ. شروط الماسح:

أما الشروط التي في الماسح فهي:

1. أن يلبسهما على طهارة: أي بعد وضوء أو غسل يرفع الحدث.
2. أن تكون الطهارة مائية: فلا يجزئ المسح على خفين لبسهما بعد تيمم.
3. أن تكون طهارة كاملة: فلا يجوز المسح على خف لبسه على طهارة ناقصة كأن يلبسه بعد مسح رأسه وقبل غسل رجليه فلا يجوز المسح عليهما، وكذلك لو غسل إحدى رجليه ولبس خفها قبل غسل الأخرى فلا يمسح عليهما ونحوه من ترك لمعة من وضوءه.
4. ألا يكون مترفها بلبسهما: كأن يكون لبسهما على حياء خوفاً عليها لا إن خاف نحو برد أو حر فليس بمترفه.

5. **ألا يكون عاصيا بلبسهما:** كأن يكون محرماً بحج أو عمرة لبسهما لغير ضرورة أو يكون الخف مسروقاً.

ب - شروط الممسوح عليه:

وأما شروط الممسوح عليه فستة:

1. **أن يكون مصنوعاً من جلد:** فلا يصح المسح على الجوارب المصنوعة من قطن أو كتان ونحوه (كالجوارب المعاصرة) ولو كانت سميكة إلا إذا كانت مكسوة بالجلد.

أما ما ورد في المسح على الجوارب فضعيف وأما القياس على الخف فلا يصح لأن الرخصة لا يقاس عليها

2. **أن يكون طاهراً:** فلا يصح المسح على غير الطاهر كجلد مأخوذ من ميتة ولو دبغ لأنه لا يطهر بذلك على المشهور.

3. **أن يكون مخروفاً:** أي مخيطاً فلا يصح المسح على غير المخروز كالملصق بالرسراس (مادة تستعمل في لصق الجلد)

4. **أن يكون ساتراً محل الفرض:** أي إلى الكعبين فلو نقص عنه فلا يصح المسح.

5. **أن يمكن تتابع المشي عليه:** احترازاً من الواسع الذي ينسلت.

6. **ألا يكون عليه حائل:** كحذاء أو خرقة ونحوها فلا يمسح فوقها بل يمسح على الخف مباشرة.

فإذا تخلف شرط منها بطلت الطهارة وبطلت بطلانها الصلاة إن صلى بعدها ويعيد أبداً.

**خامسا: صفة المسح وبيان واجباته ومندوباته.****أ - صفة المسح:**

تجعل يدك اليمنى فوق خف رجلك اليمنى من طرف الأصابع وتجعل يدك اليسرى تحتها ثم تمسح بهما إلى الكعبين.

وتفعل مثل ذلك برجلك اليسرى غير أنك تجعل يدك اليسرى في الأعلى واليمنى في الأسفل. (قاله الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة).

ومسح أعلى الخف واجب يعيد من تركه أبدا، ومسح الأسفل مستحب على المشهور يعيد من تركه في الوقت ندبا، وترك بعض الممسوح كترك الكل.

**ب - من مندوبات المسح على الخفين:**

- نزع الخف كل يوم جمعة لأجل غسلها.
- أن يكون المسح بالصفة المذكور أعلاه.

**سادسا: مبطلات المسح ومكروهاته****أ - مبطلات المسح:**

بيطل المسح على الخفين بثلاثة أمور:

1. حصول أحد موجبات الغسل.
2. حدوث خرق بقدر الثلث سواء كان منفتحا أو ملتصقا أو بأقل من الثلث أيضا إن كان منفتحا.
3. خروج كل الرجل أو أكثرها لساق الخف (وهو ما فوق الكعبين) وقيل لا يبطل إلا بخروج الكل وهو ظاهر المدونة.

فإن كان على وضوءه الذي مسح فيه فيجب عليه حينئذ غسل رجليه فقط إن لم يطل الزمن وإلا بطل وضوءه وأعاد الوضوء، وإن حصل ذلك في صلاة بطلت.

### ب - مكروهات المسح:

المكروهات أربعة:

1. غسل الخف بدل المسح لأنه غلو في الدين
2. وتتبع تكاميشه
3. وتكرار المسح عليه لأن المسح مبني على التخفيف.
4. المسح على الخف بقوة لأن المسح مبني على التخفيف، فينبغي أن يمر يده على الخف ويمسحه مسحا خفيفا.

وبهذا انتهى المقصود من هذه المنشورات بتلخيص

أحكام المسح على الخفين على مذهب

سادتنا المالكية رحمهم الله

والحمد لله رب

العالمين.



هذا والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على سيدنا  
مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

جمعه العبد الفقير نضال الشايب

غفر الله له ولوالديه

وللقارئین بجاه

سيد المرسلين

ﷺ

مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني

نشر العلم النافع على مواقع

التواصل الاجتماعي